وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا
يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل رضي
جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز
الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد والمشهود عليه اذا عدل الشهود قبل
ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب
من القاضي ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم
عدول لا يبطل حقه في السوال لانه يمكنه ان يقول كان عدلهم قبل الشهادة الا انه
تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل
الا انه غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني
قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت
عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد
الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان
القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الاخر لان المشهود عليه اقر بحق على نفسه فيقضي
باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي
يشهد به فلان هذا علي هو الحق فلما شهدوا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال عن
الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان
علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار
بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي
ان يسال عنهما سال ولا يقضي قبل السوال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسال
المزكي عن الشهود فجرحوا او تم الجرح فقال المدعي انا اتي من يعدله من اهل الثقة وسمى قوما
يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوهم سال القاضي
الطاعنين عما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون
طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم
ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال
للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسال
عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في النوادر
ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف
الاخر فزكيه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير لا يقبل القاضي تزكيته
ولابي سلمة فيه قولان وعن ابي بكر البلخي في ثلثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة
ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما ولو شهد هذا الثالث
شهادة اخرى لا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رجل غريب شهد
عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون المسالة عنهم
سال عنهم في السر والعلانية فان عدلوا سال عنهم في العلانية فان عدلوا قبل تعديلهم اذا كان

القاضي

القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية
العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله
لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان
شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان
القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى
يقيم الشهود البينة انهم احرار ولكن قالا للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل منهما ذلك
فان سال عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود
الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا اعتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة
ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك
منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط اهلية الشهادة قال عليه السلام
الناس احرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فلم يثبت الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية
اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسال القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان
يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول رد في شهودك او يقول لم يحمد شهودك رجل
نزل من طرا الى قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا
الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان
يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يتم سنة وقال محمد لا وقت فيه فيما هو
على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى قال ومن اصل ابي حنيفة في مثل هذا ترك
التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند القاضي في
حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم
مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب
والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد
والمراة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد من لا تقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح منه تزكية
العلانية ولا من الفاسق والمحدود في القذف والعبد والاعمى والصبي فصل
فيمن لا تقبل شهادته للتهمة وهي انواع منها تهمة الولاد والنسب قال في الاصل
لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولادة ولا لمن ينسب الى الشاهد بالولادة
لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة
الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه
ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل والجد والجدة وان علوا من قبل الاباء والامهات
ولا الولد وولده وان سفل امراة ولدت ولدا وادعت انه تزوجها هذا وجحد
الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه وابنه انه اقر انه ولده من هذه المراة
قال في الاصل جازت شهادتهما ولو شهد اب المراة وجدها على اقرار الزوج
بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان على ... لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد

او يقيم المدعي بينة انهما احرار
ولو اقاما لم يقبلا البينة انهم
احرار م م م

ولا شهادة الولد لوالده